اقتراح قانون معجّل مكرّر

يرمي إلى تعديل القانون رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢

(تحديد الحد الأدنى للتصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني)

مادة وحيدة: يُنقل أساتذة التعليم المهني حملة شهادة الهندسة المعينون بموجب القانون رقم ٥٤٠ تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٢٤، الموجودون في الخدمة الفعلية ولهم خبرة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، ويعيّنون بوظيفة أستاذ تعليم فني – فئة ثالثة– وفي الدرجة التي تعلو درجتهم الحالية، مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج.

ويعمل بذلك فور نشر القانون في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن المهندسين في مختلف الاختصاصات العاملين في الملاك التعليمي في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني الذين هم في الفئة الرابعة، يمارسون التعليم في مواد اختصاصهم على قدم المساواة مع أساتذة التعليم الفني في الفئة الثالثة:

وحيث أن المهندسين المعنيين، قد عيّنوا أساتذة تعليم مهني في الفئة الرابعة بموجب القانون رقم ٥٤٠ تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٢٤، وذلك بناءً على سنوات تعاقد طويلة في التعليم المهني مما أكسبهم الخبرة اللازمة للتعيين.

وحيث أنه وبتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٦، وبموجب القانون رقم ٢٣٨ جرى تعديل القانون رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ المتعلق بتحديد الحد الأدنى للتصنيف الوظيفي لشهادة التعليم المهني والتقني بحيث سمح بترفيع أساتذة التعليم المهني حملة شهادة الامتياز الفني إلى وظيفة أستاذ تعليم فني / الفئة الثالثة.

وحيث أن شهادة الهندسة تتقدم على سائر الإجازات الجامعية، مما يعطي المهندسين الذين هم في مثل هذا الوضع خصوصية تميّزهم عن غيرهم من الموظفين وتسمح بتصنيفهم أساتذة تعليم فني.

وحيث أن عدد هؤلاء المهندسين هو ستة فقط ، يمارسون التعليم في مختلف مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني ، وهم ينتمون إلى مختلف الطوائف والمذاهب،

وعملاً بمبدأ المساواة ، ولإعطاء المهندسين حقهم الأكاديمي والتعليمي إستناداً إلى شهادتهم وسنوات خبرتهم التعليمية الطويلة التي امتدت منذ ما قبل تعينهم أساتذة تعليم مهني بالقانون ١٩٩٦/٥٤٠ وحتى تاريخه.

جئنا باقتراحنا هذا راجين إقراره.